

# الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 808

السنة 35

1413 ذي الحجة 25  
الموافق 15 يونيو 1993

## المحتوى

### 1- القوانين والأوامر القانونية

408

قانون رقم 93 - 23 . يتعلق بالعقو

1993/06/14

### 2- مراسيم مقررات قرارات تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

408

مرسوم رقم 60 - 93 . يحدد يوم عطلة سعيدة

مخصوص تنظيمية  
1993/05/30

408

مرسوم رقم 65 - 93 . يقضى بتعيين عضو في الحكومة

مخصوص مختلفة  
1993/06/08

408

مرسوم رقم 66 - 93 . يقضى بتعيين سفاحط للبنك المركزي الموريتاني .

1993/06/08

#### الوزارة الأولى

408

مرسوم رقم 92 - 80 . يحدد تنظيم وقواعد تسيير مفوضية الأمن الغذائي

مخصوص تنظيمية  
1992/07/23

410

مرسوم رقم 075 - 93 . يحدُّ شروط تنظيم الأدارات المركزية ويبين اجراءات تسيير  
ومتابعة البنية الإدارية .

1993/06/05

412

مرسوم رقم 073 - 93 . يقضى بتعيين مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة .

مخصوص مختلفة  
1993/05/30

		نحوه مifferent	
412	قرار رقم 1012 ، يقضي بالقبول في النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين	1993/06/03	نحوه مختلفة
	وزارة الدفاع الوطني		نحوه مdifferent
412	مقرر رقم ت 056، يحدد العطلة القضائية لسنة 1993	1993/05/05	نحوه تنظيمية
	وزارة العدل		نحوه تنظيمية
413	مقرر مشترك رقم ت 059، يقضي بإنشاء هيئة مؤقتة مكلفة بالحفظ على ممتلكات الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية	1993/05/06	نحوه تنظيمية
413	مقرر مشترك رقم ت 067، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات ويحل ميزانيات محل أخرى.	1993/05/22	نحوه تنظيمية
414	مقرر رقم ت 069، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 14 تجمعاً يفيقاً قابعاً المقاطعة روصو	1993/05/26	نحوه مختلفة
414	قرار رقم 257، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 493، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء (14) أربعة عشر ضابط صف و(14) أربعة عشر حرسيوطنياً.	1993/08/28	نحوه مdifferent
415	قرار رقم 906، يقضي بمنع شهادة في مختلف الأسلحة بزيادة العلامة القياسية لثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني.	1993/04/28	نحوه مdifferent
415	مقرر رقم 269، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لثلاثة حرسيين وطنين.	1993/05/16	نحوه مdifferent
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري		نحوه تنظيمية
416	مقرر رقم 057، يقضي بإغلاق الصيد لرأسيات الأرجل ابتداء من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرجين من سنة 1993.	1993/05/05	نحوه مdifferent
416	مرسوم رقم 072 - 93 ، يقضي بتعيين مديرتين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري	1993/05/30	نحوه مdifferent

		وزارة المعادن والصناعة	نصوص مختلفة 1993/05/15
416	مقرر رقم ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ورق التغليف القوى (الكرتون) في نواذيبو	مقرر رقم ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ورق التغليف القوى (الكرتون) في نواذيبو	
417	وزارة التنمية الريفية والبيئة	وزارة التنمية الريفية والبيئة	نصوص تنظيمية 1993/05/22
417	مقرر رقم ت 066، يقضي بإنشاء لجنة إستشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في الساحات الفيضية	مقرر رقم ت 066، يقضي بإنشاء لجنة إستشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في الساحات الفيضية	نصوص مختلفة 1993/05/15
417	وزارة المياه والطاقة	وزارة المياه والطاقة	نصوص تنظيمية 1993/05/26
417	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	نصوص تنظيمية 1993/05/15
420	مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة رقم 4 من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992	مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة رقم 4 من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992	نصوص مختلفة 1993/05/05
420	مقرر رقم 261، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.	مقرر رقم 261، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.	نصوص مختلفة 1993/05/06
420	مقرر رقم 263، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي	مقرر رقم 263، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي	نصوص مختلفة 1993/05/12
420	مقرر رقم 264، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي	مقرر رقم 264، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي	نصوص مختلفة 1993/05/15
420	مقرر رقم 267، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	مقرر رقم 267، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	نصوص مختلفة 1993/05/18
421	مقرر رقم 271، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	مقرر رقم 271، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	نصوص مختلفة 1993/05/22
421	مقرر رقم 276، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي	مقرر رقم 276، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي	نصوص مختلفة 1993/05/22
421	مقرر رقم 278، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي	مقرر رقم 278، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي	نصوص مختلفة 1993/05/22
421	مقرر رقم 280، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف	مقرر رقم 280، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف	نصوص مختلفة 1993/05/22
421	مقرر رقم 282، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف	مقرر رقم 282، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف	نصوص مختلفة 1993/05/24
421	مقرر رقم 287، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	مقرر رقم 287، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب	نصوص مختلفة 1993/06/06
421	مقرر رقم 284، يقضي بتعيين أستاذ متدرج في التعليم العالي	مقرر رقم 284، يقضي بتعيين أستاذ متدرج في التعليم العالي	نصوص مختلفة 1993/06/07
	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية		
422	مقرر رقم ت 070، يقضي بإنشاء مركز لحماية الطفولة	مقرر رقم ت 070، يقضي بإنشاء مركز لحماية الطفولة	نصوص تنظيمية 1993/06/06
422	مقرر رقم 281، يقضي بتعيين مراقب عام	مقرر رقم 281، يقضي بتعيين مراقب عام	نصوص مختلفة 1993/05/23
422	مقرر رقم ت 071، يلغي ويحل محل المقرر رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الصحة	مقرر رقم ت 071، يلغي ويحل محل المقرر رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الصحة	نصوص مختلفة 1993/06/06
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي		
423	كتابه الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي	كتابه الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي	نصوص مختلفة 1993/05/05
423	مقرر رقم 058، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة	مقرر رقم 058، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة	نصوص مختلفة 1993/05/05
	كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية		
423	كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية	كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية	نصوص مختلفة 1993/05/05
423	مرسوم رقم : 93 . 074، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية	مرسوم رقم : 93 . 074، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية	نصوص مختلفة 1993/05/30

## 1- الأحكام القانوية

بـ لكل المواطنين الموريتانيين الذين أرتكبوا مخالفات جنائية إثر العمليات السلمية وأعمال العنف، وعمرهاب طفل سلس الفقرة.

المادة 2. - يتم حفظ أي شكوى أو مخدر أو آية وثيقة أخرى متعلقة بهذه الفكرة أو ببأي شخص مستفيد من هذا العفو وذلك بدون متابعة.

المادة 3. - تنشر هذا القانون وفق إجراءات الاستهجان ويقتصر باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنو اكتشوط بتاريخ 14 يونيو 1993

معاوية ولد سيد احمد الطالب

قانون رقم 93 - 23 صادر بتاريخ 14 يونيو 1993 يتعلق بالعقوبة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى .- يمفع عفو كامل وشامل :

أـ لأعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين أرتكبوا في الفترة ما بين فاتح يناير 1989 إلى 18 أبريل 1992 1992 مخالفات جنائية لهاصلة بالأحداث التي جرت في صفوها والتي أدت إلى عمليات سلسلة وأعمال عنف.

## 2- مناصبـ مقدراتـ قارات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 60 - 93، صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يحدد يوم عطلة مغوفة.

المادة الأولى .- سيكون يوم الثلاثاء فاتح يونيو 1993، الموالي لعيد الأضحى عطلة مغوفة على كافة القراب الوطني

المادة 2 .- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 65 - 93 صادر بتاريخ 8 يونيو 1993، يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى .- يعين السيد الثاني ولد سيدى، وزيراً للخطاط

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 80 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يحدد تنظيم وقواعد تسيير مفوضية الأمن الغذائي المنشاة.

الباب الأول : ترقیات عامة :

المادة الأولى .- تنتفع مفوضية الأمن الغذائي المنشاة بالمرسوم رقم 82 - 90 الصادر بتاريخ 22/09/1982 في تسييرها بالإستقلال الإداري والالي في مجال التسيير.

المادة 2 .- تكافف مفوضية الأمن الغذائي بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد وتطبيق السياسة الأولى لآمن الفدائي، الماء، الهدافة إلى تنمية حاجات البلاد من الحبوب بالإضافة إلى القيام بدور اعلامي وتنظيمي فيما يتعلق بسوق الحبوب وكذلك دعم وتطوير النشطة التنمية القاعدية.

وفي هذا الإطار تقوم الفوضوية بشكل خاص بالقيام التالية .

- تسويق العون الغذائي الشخص للبيع.

- تنظيم التوزيعات الحالية في حالة العجز الغذائي الريكي

والطريق والإشراف عليها.

- تشجيع جهود السكان ونقل دعمها للتنمية .- خاتمة .-

في إطار الشاريع الصغيرة إلى القاعدة وعبر برنامج "الذاء مقابل العمل".

- ترقية الإنتاج الوطني عن طريق شراء الفوائض بأسعار مضمونة في الحالات التي تضطرب فيها قواعد السوق أو تبدو غير قابلة.

- وضع واستغلال نظام مركزى لجمع المعلومات حول أسواق الحبوب.

- تكوين وتسيير مخزونات الحبوب الاحتياطية .

اما فيما يتعلق بالدعوة الى المجتمعات والسكرتارية، فإن الجنة الفنية لا تختلف عن مجلس الرقابة.

المادة.9. - تدار مفوضية الأمن الغذائي من طرف مفوض يعين بمحض مرسوم ويتقن ببرتبة ورير.

المادة.10. - يعارنه مفوض مساعد بنفس الطريقة يحل محله في حالة غيابه او انشغاله ويقتصر ببرتبة مكلف بمهمة لدى رئاسة الحكومة

المادة.11. - يقتصر مفوض الأمن الغذائي بالسلطات الضرورية لضمان تشغيل وتنسيق المؤسسة في حدود السلطات التي لم يستائز بها مجلس الرقابة صراحة. وعليه فإن المفوض:

- يمارس بكل استقلال السلطة الإدارية على جميع العاملين
- يقوم حسب الشروط الواردة في النظام الأساسي للعاملين
- يعين وترقية وفصل الوكاء العاملين في مفوضية الأمن الغذائي

- يأمر بصرف الميزانيات ويشهر على حسن تنفيذها
- يسير الذمة الالية للمؤسسة

- يمثل المفوض أمام القضاة ويفوز كل النشاط الفحافي
- يأمر بتطبيق القوانين والنظم العمل بها إضافة إلى قرارات مجلس الرقابة

- يقوم بإعداد برنامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات والميزانيات التقديرية وحساب التشغيل وموازنة نهاية السنة المالية.

- يستطيع أن يفوض جزء من سلطاته لبعض مرؤوسيه

- وكذلك ترقيع الوثائق والراسلة.

المادة.12. - يتكون العاملون في المفوضية من:

- الموظفون العقدويين وحاكمون النظام الأساسي لعمال المفوضية وقانون العمل والاتفاقية الجماعية.
- الموظفون والوكاء المساعدين الذين هم في حالة الحق بالاجور ونظام مؤساتهم الأصلية فيما يتعلق بالترقية.

### الباب الثالث: الوصاية والرقابة

المادة.13. - تخضع المفوضية لوصاية الوزير الأول.

المادة.14. - تزاول الوصاية بشكل عام السلطة فيما يتعلق بالشخص والموافقة والتعليق والإلغاء وبصمة خاصة تصادق على:

- البرنامج السنوي والممتد على عدة سنوات.

- البرازية التقديرية للاستثمار

- البرازية التقديرية التشغيل.

- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية

- سلم الأجر والنظم الأساسي للعمال.

المادة.15. - يعين وزير الالية مفوضا للحسابات مكلفا بالرقابة على حسن وسلامة الحسابات، ويدعى مفوض الحسابات الى اجتماعات مجلس الرقابة التي يحيوي حدو اعمالها قفل الحسابات والصادقة عليها، وتحدد مكافأة مفوضي الحسابات من طرف مجلس الرقابة.

المادة.16. - يجب أن تقدم الحسابات الخاتمية والحرفية عن كل نهاية سنة لفوضي الحسابات وذلك قبل اجتماع مجلس الرقابة الذي سيصادق عليها خلال ثلاثة أشهر التي تلي نهاية السنة.

وبناء عليه بعد مفوضي الحسابات تقريرا مفصلا عن الفترة الوكالة الالية يوضح فيه - عند اللزوم- جميع التجاوزات وعدم الطابقة التي تكون قد اكتشفها خلال مراجعة الحسابات . وهذا التقرير يحال في نفس الوقت الى كل من رئيسة الجنة الفنية لتقديره ومجلس الرقابة.

كما تقدم في كل سنة موازنة وحساب التشغيل الى رقابة خارجية.

الباب الثاني: الإدارة.

المادة.3. - مدير مفوضية الأمن الغذائي مجلس رقابة يتكون عن النحو التالي :

الرئيس: محمد مختار الوزير الأول

الحافظ المساعد للمكتب المركزي الوريثاني

ممثل عن الوزارة الكلفة بالداخلية

ممثل عن الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية

ممثل عن الوزارة الكلفة بالخطيط

ممثل عن الوزارة الكلفة بالمالية

ممثل عن الوزارة الكلفة بالتجارة

ممثل عن الوزارة الكلفة بالشؤون الاجتماعية

ممثل عن عمال مفوضية الأمن الغذائي.

المادة.4. - يعين أعضاء مجلس الرقابة بموجب مرسوم تبلغ مدة انتداب المجلس سنتين قابلتين للتجديد إلا أنه

عندما يفقد ممثل أحد أعضاء مجلس الرقابة، أثناء فترة انتدابه، الصفة المبين على أساسها يجري استبداله للفترة

التبقيبة من الانتداب. يحصل أعضاء مجلس الرقابة على على بدل حضور يحدد مجلس الرقابة مبلغ طبقا للقوانين

المعمول به.

المادة.5. - يملك مجلس الرقابة أوسع السلطات فيما يتعلق بالإدارة والتوجيه والرقابة على فعاليات مفوضية الأمن الغذائي.

برامجه النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات

القرارات التقديرية التشغيل والاستثمار

البيئة التنظيمية والنظام الأساسي للعمل والنظام الداخلي وسلم الأجر

تبين مديرى القطاعات بإقراره من الفوضى

القوروض الطويلة والتسوية الأجل المسموح بها

الاقتناءات والتصرف في الممتلكات العقارية

توظيف الأموال

أسعار الخدمات.

المادة.6. - يجتمع مجلس الرقابة أربع مرات في السنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، كما يمكن أن يختصر بدعوة من نصف أعضائه على الأقل ولا يكون الاجتماع شرعا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

يتخذ مجلس قراراته بالأغلبية من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تناقض الأصوات، فإن الرئيس يعتبر من جها ويتمكن المجلس أن يدعو إلى اجتماعه كل من يرى أن حضوره مناسب.

المادة.7. - تقوم بمهمة السكرتارية والتقرير في المجلس مفوضية الأمن الغذائي المساعد وتقع محاضر الاجتماعات من حرف مفوض الأمن الغذائي على عضوين من أعضاء المجلس، كما تنسخ هذه المحاضر في سجلات خاصة وقرسل نسخة منها إلى الوصاية خلال ثماني أيام التي تلي كل دورة من دورات مجلس الرقابة.

وتمثل الوصاية مدة 15 يوماً الموافقة على قرارات مجلس الرقابة وفي حالة انقضاء هذه الفترة دون رد من طرف الوصاية تصبح القرارات نافذة.

المادة.8. - يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه لجنة فنية للتسهيل بفوضى إليها الصالحيات الكافية لضمان الرقابة والتابعة على تنفيذ قراراته.

يرأس اللجنة الفنية لتقديره لفوضى مفوضية الأمن الغذائي، وتضم أربعة أعضاء وتحتاج على الأقل كل شهرين، كما يمكنها الاجتماع كلما كان ذلك ضروريا.

**المادة 2.** - تتشكل بني الادارة المركزية من الهيئات التالية : ديوان الوزير، الامانة العامة، "المصالح المركزية والمصالح الخارجية". و تقوم مديرية الديوان في كتابة الدولة بمهام الامانة العامة.

**المادة 3.** - يشمل ديوان الوزير المستشارين الفنيين وفتشية داخلية والسكرتارية الخاصة بالوزير. ويمكن ايضاً، وإذا مادعت الحاجة الى ذلك، وبصفة استثنائية، ان يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهام للقيام، لصالح القطاع، بمهمة خاصة يحددها الوزير بموجب مقرر.

**المادة 4.** - يكلف المستشارون الفنيون باعداد دراسات طبقاً لسياسة القطاع. و مذكرات الاراء والاقتراحات حول الملفات التي يستدعاها الوزير لهم.

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية، ويتمتع هذا المستشار بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعودها المديريات بالتعاون الوثيق مع الديريمة العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

**المادة 5.** - يبين عدد المستشارين الفنيين بموجب المرسوم المحدد لتنظيم القطاع الوزاري. ويجب أن يكون هذا العدد مبرراً كما ينبغي وأن يأخذ في الاعتبار العوامل التي سيمت تحديدها عن طريق تعليمات و تعليمات.

**المادة 6.** - تقوم الفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالهام التالية :

- التتحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايتها، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعول بها ولسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب على الوزير أن يرفع إلى علم هيئات الرقابة الختصة الحالات الملاحظة في مجال التسيير المالي.
- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الاجراءات التصحيفية الضرورية.

**المادة 7.** - يدير الفتشية الداخلية مفتش عام. ويساعده مفتشون يحدد عددهم، تبعاً لحجم نشاطات المصالح بموجب المرسوم التضمن تحديد صلاحيات الوزارة وتنظيمها. وللمفتش العام رتبة مستشار فني في الوزارات. وللمفتشين رتب مدیرین في الادارة المركزية.

**المادة 8.** - تسيير السكرتارية الخاصة القضايا الخاصة بالوزير. ويدير السكرتارية الخاصة كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة.

#### الباب الرابع : الترتيبات المالية :

**المادة 17.** - تتكون موارد مفوضية الامن الغذائي من : الموارد الناتجة عن نشاطات ذاتية او لصالح الغير في شكل مقابل خدمات يتم القيام بها.

- الموارد الحصولة في إطار اتفاقيات موقعة مع جهة او جهات مانحة و المتازل عنها من طرف الدولة لصالح المفوضية.

- المبالغ المقدمة من طرف اشخاص اعتباريين عموميين او خصوصيين او افراد طبيعين.

- إعانتن القوازن والتنمية التي تقدمها الدولة وإعانت المجموعات والمؤسسات العمومية.

**المادة 18.** - تعد الموازنات التقديرية لمفوضية الامن الغذائي من طرف المفوض وتقدم لمداولات مجلس الرقابة وبعد مصادقتها عليها ترسل للوصاية للمصادقة عليها وذلك قبل بداية السنة المعنية بثلاثين يوماً.

**المادة 19.** - تبدأ السنة المالية اعتباراً من فاتح يناير و تنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من السنة المدنية.

**المادة 20.** - تمسك محاسبة مفوضية الامن الغذائي وفق قواعد وشكل الحاسبة التجارية حسب المنتجات في إطار الخطط الوطني للمحاسبة.

**المادة 21.** - ستكون فوائض الاستغلال صندوقاً احتياطياً تحدد كيفية صرفه عن طريق مداولات مجلس الرقابة.

**المادة 22.** - تنشأ لجنة للصفقات ضمن مفوضية الامن الغذائي. يرأس هذه اللجنة المفوض المساعد. يخضع سيد عمل هذه اللجنة لنظام الصفقات العمومية.

**المادة 23.** - تلقي جميع الترتيبات السابقة والخالفة لهذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 075 - 93 صادر بتاريخ 5 يونيو 1993، يحدد شروط تنظيم الادارات المركزية ويبين اجراءات تسيير و متابعة البنية الادارية.

**المادة الاولى** - يتم تنظيم صالح العمومية للادارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزراء وفقاً للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

ويمكن، تبعاً لطبيعة المهام المسندة إليها، أن تحول مديريات إلى مديريات عامة.

**المادة 9 . - المصلحة :** هي ثانية مستويات الادارة المركزية، وشروع تحت الإشراف المباشر للمديرية للقيام بتنظيم آداء المهام العملية.

ولهذا الغرض، تعد المصلحة القواعد وتشارك في اتخاذ القرارات وفي تطبيقها وتعالج المشاكل التي تتعرض لها في أداء مهامها وهي مستوى تنسيق متوازن يتبع له نشاط الأقسام وتزاول المصلحة، تجاه الأقسام سلطة الإشراف والانعاشر والرقابة والتقييم التي تزاولها المديرية اتجاه المصلحة.

**ويدير المصلحة رئيس مصلحة** .

**المادة 10 . - القسم :** هو المستوى الأساسي للادارة المركزية وهو المركز العملي الذي ينجز الاعمال التطبيقية الاعتبادية وأعمال التدقيق، وبعد العلاقات المعروضة على السلسلة التسلسلية لأخذ قرار في شأنها.

ويضم القسم مدينياً من 1 إلى 5 وكلاء.

ويمكن إذا - اقتضت ذلك الضرورة الفنية لتنظيم العمل - أن يوزع القسم إلى قطاعات أو مكاتب. ويتم ذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح المدير العني بالأدارة المركزية.

**ويدير القسم رئيس قسم**.

**المادة 11 . - يمكن أن يتلقى المديرون أو رؤساء الصالح أو رؤساء الأقسام، تفويضاً من الوزير لغرض توقيع جميع المستندات والمستندات المتعلقة بالنشاط الاعتبادي للمديرية أو المصلحة أو القسم، ويتم ذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**المادة 12 . -** يتم شغل المناصب الوظيفية التالية بموجب مرسوم متعدد في مجلس الوزراء من طرف وكلاء أقسامه ولدوبي تحريره يتضمنون إلى الفتنة ، وهذه المناصب هي : مرآقب الشؤون الإدارية، مفتش، مدير، مدير مساعد، رئيس مصلحة ورئيس قسم.

إلا أنه يمكن استثنائنا شغل هذه المناصب من طرف أطر القطاع شيء العمومي الذين لهم الواسعات نفسها.

غير أنه يمكن اختيار رؤساء الأقسام من بين موظفي وكلاء الفتنة الذين لهم على الأقل ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية.

**المادة 13 . -** ترقق وجوباً المراسيم المتعلقة بالتنظيم بطار تنظيم للتوظيف

والأطار التنظيمي للتوظيف هو النص الذي يقدم جميع العمال الضروري لتسيير القطاع الوزاري، موڑ عن حسب المديريات والمصالح والأقسام وحسب فئات الموظفين وال وكلاء.

ويتم إعداد الأطارات التنظيمية للتوظيف لمدة ثلاثة سنوات، مع أحد التطوير المرتفق لاعداد العمال في الحسنان، ويمكن مراجعته تبعاً للخطط السنوية للعمل . ويستخدم، خلال السنة العتبرة، كأساس لتطوير الاعتمادات المالية الضرورية للراتب والأجر المنوحة بعنوان ميزانية الدولة.

ويجب أن تؤخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة اثر مقارنة عدد العمال الذين في الأطارات التنظيمية للتوظيف بالعدد الفعلي لعمال القطاع.

**المادة 14 . -** ينشأ في كل قطاع وزاري مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم أعمال القطاع.

ويرأس الوزير أو، بتفويض منه، الأمين العام للمجلس الإداري، وبضم المجلس الأعلى للوزارات والمستشارين الفنيين والذين، ويتحمّل أجبارياً مراقبة كل أسلوبين.

**المادة 15 . -** تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم، خصوصاً المرسوم رقم 11 - 82 النشئ والنظم لرقابة الشؤون الإدارية في الوزارات.

**المادة 16 . -** يكلف الوزراء وكتاب الدولة والأمين العام الحكومية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 17 . -** يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتقدمة من طرف الوزير، وبما يليه، تحت سلطته.

- رقابة الصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يقول انعاش نشاطه وتنسيقه ومرافقته ويقوم بالتالية الإدارية للملفات، وبمهام تداول المعلومات.

ويسهر الأمين العام على اعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها، ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.

ويمكن أن يكلف بمهام الادارة المشتركة المتعلقة بالدراسات العامة والتخطيط والاحصائيات والتنظيم والعلوم المائية والترجمة.

ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف الصالح، ويلحق بها، عند الاقتضاء، ملاحظاته، وبخيل إلى الصالح الخالصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.

وبعد، بالتعاون مع المكافئين بمهام المستشارين الفنيين والمدراء، الملفات التي ستدرج في حدول اعمال مجلس الوزراء، وينسق، في الظرف نفسه، صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على الوزراء.

ويتمتع الأمين العام، بموجب تفويف من الوزير، بـ

لقرار ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطنة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة، باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقاً لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

وفي حالة ما إذا غاب الأمين العام أو عاشه عائق، يعين الوزير، بموجب مذكرة عمل، خلفاً له، ويطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على أسبوع.

**المادة 18 . -** يمكن أن تنشأ لدى الادارة المركزية وحدة معلوماتية تكون لها الصالحات التالية :

- السهر على احترام تطبيق القرارات المتقدمة من طرف اللجنة الوطنية للمعلومات.

- الشاركة في الدراسات الهدافة إلى اعداد الخطة الوطنية للمعلوماتية والدراسات المعلوماتية القطاعية التي تقوم بمتابعتها وموافقتها بالتنسيق مع اللجنة الفنية الدائمة للمعلومات.

- الشاركة في اعداد خطط تكوين فني المعلوماتية والكتيبة.

و تكون للوحدات المكلفة بالعلوماتية مستوى مصالح في الادارة المركزية. ويمكن أن ترفع هذه الوحدات، حسب أهمية العمل المسند إليها وعدد العمال الخاص لها، إلى مستوى مديريات.

**المادة 19 . -** تشمل الصالح المركزية للادارات العمومية المديرية والمصلحة والقسم

**المديرية :** هي الوحدة الوظيفية العليا في الادارة المركزية وتمثل مهمتها أو عدة مهام متخصصة ومتخصصه، وتقوم في هذا الاطار ب :

- دور التصور، عن طريق تطوير توجهات وسياسات الضمان المستمر لفاعلية البنية، وذلك لتحقيق أهداف القطاع.

- دور الادارة الشاملة للبنية والإشراف عليها وتنسيق عملها، وانعاشها عن طريق السهر على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية، ودفع النشاطات، وضمان اتخاذ القرارات ومتابعة تطبيقها، ومع تشجيع تداول المعلومات.

- دور رقابة ومتابعة وتقدير النشاطات والبرامج القطاع.

ويرأس المديرية مدير يمكن أن يساعد، مدير مساعد يعين وفق الشرط نفسه.

السيد عثمان ولد دادي الحاصل على شهادة الدراسات العمقة  
في التاريخ

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلقة  
مرسوم رقم : 073 . 93 ، صادر بتاريخ 30 مايو 1993 ،  
يقضى بتعيين مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن  
القديمة.

المادة الأولى - يعين مديرًا للمؤسسة الوطنية لحماية  
المدن القديمة

## وزارة الدفاع الوطني

### المساعدون

الساعد : ماسا باكي، الرقم الاستدلالي 66021 كـ ق و خ  
الساعد : احمد ولد جدو، الرقم الاستدلالي 740125 كـ تيبة  
القيادة و .....  
الساعد : صو عثمان، الرقم الاستدلالي 740229 كـ تيبة القيادة  
والخدمات  
الساعد : محمد ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 730188  
كتيبة القيادة والخدمات.

### الرقباء الأولين :

الرقيب أول : احمدو يسلم ولد محمد، الرقم الاستدلالي  
70051 ق. مظالية.

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلقة  
قرار رقم 1012 ، صادر بتاريخ 3 يونيو 1993 ، يقضي  
بالقبول في النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين.

المادة الأولى - يقبل في الإستفادة من النظام الأساسي  
لضباط الصف المحترفين، ضباط الصف التالية أسماؤهم  
وارقامهم الاستدلالية :

\* اعتبارا من فاتح يناير 1993

### المساعدون الأولين :

محمد الأمين ولد الطالب، الرقم الاستدلالي 72035 كـ ق خ  
أحمد سالم ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 73095  
الدرعات.

محمد ولد عبد الفتاح ولد أبيه، الاستدلالي 69011 مـ تـ تـ ع  
لـ قـ فـ وـ لـ دـ أـ يـ، الرـ قـمـ الـ استـ دـ لـ الـ 70056 كـ تـ يـةـ الدـ رـ وـ عـ  
أـ فـ يـ لـ مـ حـ مـ دـ، الرـ قـمـ الـ استـ دـ لـ الـ 66061 مـ نـ طـ قـةـ (5).

## وزارة العدل

المادة 3. - سيعين القضاة المكلفوـن بالإـنـابـات خـلالـ العـطـلةـ  
الـقضـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـتـيـنـ 51 وـ 52ـ مـنـ الـأـمـرـ القـانـونـيـ رقمـ  
139 - 82ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 2ـ نـوـفـمـبرـ 1982ـ الـذـيـ يـلـغـيـ وـيـحلـ  
مـحـلـ الـأـمـرـ القـانـونـيـ رقمـ 281 - 81ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 28ـ  
ديـسـمـبـرـ 1981ـ المتـضـمـنـ مـراـجـعـةـ نـظـامـ هـيـةـ القـضـاءـ.

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
لـلـجـمـهـورـيـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الـمـوـر~يـتـانـيـةـ.

نـصـوصـ تـنظـيمـيـةـ  
مـقـرـرـ رقمـ تـ 056ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 5ـ مـاـيـوـ 1993ـ، يـحدـدـ  
الـعـطـلةـ القـضـائـيـةـ لـسـنـةـ 1993ـ.

المـاـدـةـ الـأـوـلـىـ - تـبـدـأـ الـعـطـلةـ القـضـائـيـةـ لـعـامـ 1993ـ يـوـمـ 16ـ  
يـولـيوـ وـتـنـتـهـيـ يـوـمـ 6ـ أـكـتوـبـرـ 1993ـ

المـاـدـةـ 2ـ - سـيـحـدـدـ فـيـماـ بـعـدـ جـوـلـ جـلـسـاتـ الـتـيـ سـتـعـقدـ  
خـلـالـ الـعـطـلةـ القـضـائـيـةـ.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

Ergonomics, 2000, 43(1)

١٣٩٤ میں ۰۵ نومبر کو ایک بڑا سیکھیاں کیا جائے گا۔

القارية  
الفنانة الجعفرية والبغدادية، وذلك في أيامها في مطلع القرن العاشر.

اللارجوس، فتدرك أن هذه القيمة التي قدرها عد

وَالَّتِي تُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا يَرَى وَلَا يَرَى  
الْوَالِيُّ الْمُسَلِّطُ الْمُسَلِّطُ الْمُسَلِّطُ  
الْأَعْظَمُاءُ . . .  
الْمَدِيرُ الْبَهْرُورُ يَلْأَمِنُ الْأَوْدُونَ  
الْمَدِيرُ الْجَهْوَرُ يَلْشُفُونُ الْأَشْفُونَ  
وَنَصِصُ الْمُصْلَحَةِ الْإِحْتِمَادِ

المادة 3. - تتمثل مهمة الهيئة الموحدة في :

- جرد ممتلكات الاتحاد الوليمي لذوي العائدات الجسمية والعقلية
- القيام بالحجر على المقولات والمقارنات وكذا فحصيف الحسابيات في الميزان.
- إعفاء جميع أموال الاتحاد أو الكتبة الذي سيقدم لاستئجاره صورة ديمقراطية عقب الوسر الوظيفي المعوقين

**الإذاعة 4: نشرت الجريدة الحكومية المشاعرة بمقتضى مقتضيات رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤ شهر حزيران ١٩٦٣ على مجلد البيانات المدنية**

المادة ٥ . يكلّف الأمين العام لوزارتي الداخلية  
والبريد والوصلات والصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ  
هذا المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة  
السلاميّة الورقانيّة .

1,8 هكتار	كير ماديكيه	7	5.485.912	- مقطع لحجار
3 هكتار	بغداد	8	2.460.700	- المذرذرة
5,1 هكتار	كيرمور	9	5.556.450	- أركيز
3,3 هكتار	اتيامبن	10	1.566.165	- أمباني
8,9 هكتار	ثاراك	11	2.654.200	- مقامة
13,7579 هكتار	اشفاره	12	3.261.676	- كرمسين
8,9 هكتار	ارغيوات	13		
14 هكتارا	جدر الحفن - السطارة	14		

المادة 3. - ينشر هذا القرر الشترک في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ستكون الحدود الحقيقة لكل مجال حيوى موضوع مخطط لفصل الحدود، وسيكون هذا الخط محفوظا لدى مديرية الأملاك العمومية والتسجيل.

المادة 3. - يكلف والي الترارزة بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 069، صادر بتاريخ 26 مايو 1993، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 14 تجمعا ريفيا تابعا لمقاطعة روصو.

المادة الأولى. - تحدد وتنظم المجالات الحيوية الخاصة بالجماعات الريفية المبينة أدناه:

1 - كيداقار	3,4 هكتار
2 - امبوتيو - التزاية	
وامبارك دياو	6,7 هكتار
3 - سنوكام	5,1 هكتار
4 - فاس	3,9367 هكتار
5 - جيقينة	7,7 هكتار
6 - لورين	13,4 هكتار

مقرر رقم 257، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يلغى بعض ترتيبات القرر رقم 493، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء (14) أربعة عشر ضابط صف و 14 حرسيا وطنيا.

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المادة الأولى والثانية من المقرر رقم 493 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء ضابط صف و 14 حرسيا وطنيا وخاصة فيما يتعلق منها بستة ضباط صف وحرسيين (2) وطنين من أصل 14 حرسيا وطنيا

المادة 2. - يحال الأول إلى التقاعد حسب الأقدمية والسبعة الباقون يحالون إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 16 سبتمبر 1988 وذلك حسب الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي للعلامة القياسية	الأقدمية
محمد ولد سيدى موسى	رقيب	1945	سنة وشهر واحد
ابراهيم ولد سيدن	رقيب أول	340	سنة و7 أشهر و15 يوما
الشيباني ولد أحمد	مساعد أول	1189	سنة و7 أشهر و15 يوما
الشيخ ولد سيد أحمد	مساعد	1840	سنة و8 أشهر و15 يوما
هاد ولد محمد عبد	رقيب أول	1767	سنة و2 شهر و15 يوما
الحسن ولد محمد	حرسي	1829	سنة و2 شهر و15 يوما
أحمد سالم ولد سيد احمد	رقيب أول	2360	سنة و10 أشهر و17 يوما
موسى ولد سيد احمد	حرسي	360	سنة و7 أشهر و15 يوما
		2082	سنة و7 أشهر و15 يوما

المادة 3. - تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعينين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل الإقامة.

المادة 4. - يحق للمعینين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبهم.

المادة 5. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 906، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بمنع شهادة في مختلف الأسلحة بزيادة العلامة القياسية لثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - تمنع شهادة مختلف الأسلحة لضباط صف الحرس الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1992 :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية
مونتاكاناتم	رقيب	5205	40 نقطة
عبد العزيز بن بوبيكر	رقيب	5202	40 نقطة
فاموزي كيت	رقيب	5722	40 نقطة

المادة 2. - يحق للمعنيين الاستفادة من الزيادة في العلامة القياسية المقابلة لهذه الشهادة.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 16 مايو 1993، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لثلاثة حرسين وطنيين.

المادة الأولى - تم التتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسينيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية والتاريخ
عبد الله ولد الديانو	حرسي	5310	3 س و 6 ش و 5 ي : 1993/6/6	3 س و 6 ش و 5 ي : 1993/6/6
محفوظ ولد الحسن	حرسي	5325	3 س و 7 ش و 10 ي : 1993/2/11	3 س و 7 ش و 10 ي : 1993/2/11
محمد عبد الرحمن	حرسي	5407	3 س و 7 ش و 13 ي : 1993/2/14	3 س و 7 ش و 13 ي : 1993/2/14
ولد محمد الحافظ				

المادة 3. - يحق للمعنيين الحصول على رواتب ثلاثة أشهر مع حقهم في العاش مدى الحياة.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلقة

مقرر رقم ت 057، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بإغلاق الصيد لرأسيات الأرجل ابتداء من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرج من سنة 1993.

المادة الاولى - يغلق الصيد لراسيات الأرجل والعيون تصيف السطحية القابلة للقبض وملحقاته، بمناسبة هذا النوع من الصيد، وذلك للفترة الممتدة من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرج من سنة 1993، ويتعلق الأمر بالبطقة البحرية الوجودة داخل الخطين التاليين 36 درجة و 20 درجة شمالا (الرأس الأبيض) و 04 درجة و 16 درجة شمالا (أنجاكو).

المادة 2 - يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح مايو 1993.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصيد ومدير الصيد التقليدي، ومدير قيادة الصيد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلقة

مقرر رقم ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ورق التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو.

المادة الأولى - يسمح لشركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي) بالحصول للرقابة المفروضة من طرف مصلحة مراقبة الصناعة، كما أنها ملزمة باحترام إجراءات المرسوم رقم 85 - 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القاضي رقم 84 - 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بالخصوص لمارسة بعض النشاطات الصناعية المتعلقة بالترخيص أو التصريح التقدم.

المادة 2 - تلزم شركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي) بتشغيل 50 عاملًا بصفة دائمة ولها يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

تصوّص تنظيمية سفر رقم ٠٦٦٦، صادر بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٣، يقضى ببيانها لجنة استشارية في إطار مشروع مقاومة الزراعة في الساحات الفلاحية، المادة الأولى - يتم إنشاء لجنة استشارية في إطار مشروع مقاومة الزراعة في الساحات الفلاحية (ص د ت ر اتفاقية القرض رقم ٣١٨٣ م).

المادة ٢ - يترأس اللجنة الإشرافية الأمين العام لوزارة التنمية الريفية، وهي تتكون على النحو الآتي :  
 - ممثل عن وزارة التخطيط  
 - المدير العام لشركة صونادير  
 - ممثل عن بنك نامنج الأمم المتحدة للتنمية  
 - ممثل عن بروتوكول الأمم المتحدة للبيئة  
 - رئيس وحدة الإنعاش والتنسيق ضمن المشروع .

تصوّص مختلف سفر رقم ٠٦٣، صادر بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٣، يتضمن تعين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - تكون لجنة الصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة على النحو الآتي :  
 الرئيس : أمادو كلن هاديد، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة .  
 الأعضاء :  
 - محمد محمود ولد داهي، المدير الإداري واللوجستي  
 - دحمود ولد مروزوك، مدير البيئة وأصلاح المجال الريفي  
 - أهل ولد أحmedou، مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي  
 - حمود ولد ديدى، منسق خلية التخطيط .

المادة ٢ - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الモريتانية .  
 ويستدعي اللجنة للجتمع بذلك المناسبة .

## وزارة المياه والطاقة

تصوّص تنظيمية سفر رقم ٠٦٦٨، صادر بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٣، يحدد أعلى خروجه من المستودعات على النحو التالي :

## أسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم

مستودع شم بـ مـ نـوـاـذـيـبـوـ (أـوـقـيـةـ /ـ لـلـهـكـتوـلـيـترـ)

سوبيـر	بنـزـينـ عـادـيـ	كـيـرـوزـيـنـ	بـتـرـولـ	غـزوـالـ	غـزوـالـ
2218,75	1946,97	2173,14	2173,14	2175,09	1070,56
8104,28	7903,56	-	-	4764,13	2876,20
1000,00	890,14	-	-	940,00	-

مستودع شـمـ بـ مـ نـوـاـذـيـبـوـ (أـوـقـيـةـ /ـ لـلـهـكـتوـلـيـترـ)

بنـزـينـ	كـيـرـوزـيـنـ	بـتـرـولـ	غـزوـالـ	غـزوـالـ الصـيدـ
1854,45	2014,91	2014,91	2004,71	1781,11
7673,59	-	3008,52	4599,91	2376,46
890,14	-	-	-	940,00

مستودع ازويرات (أـوـقـيـةـ /ـ لـلـهـكـتوـلـيـترـ)

بنـزـينـ عـادـيـ	كـيـرـوزـيـنـ	بـتـرـولـ	غـزوـالـ سـدـ
2261,36	2014,91	2014,91	2142,25
7792,89	-	3322,34	4857,84
1007,73	-	-	986,11

## أعلى سعر للضخ

الأماكن	غـزوـالـ	بـتـرـولـ	كـيـرـوزـيـنـ	بنـزـينـ عـادـيـ	سوبيـر	غـزوـالـ سـدـ
عدل بـكـروـ	63,6	49,3	-	96,7	99,1	-
عين فـربـاـ	58,4	44,0	-	91,4	93,6	-
اعيون العـتـرـوـسـ	58,1	43,7	-	91,1	93,3	-
اكـجـوـجـتـ	52,4	37,9	-	85,1	87,2	-
الـالـ	51,4	37,0	-	84,2	86,3	-
اطـارـ	55,5	41,1	-	88,3	90,5	-
اجـوـيرـ	50,7	36,2	-	83,5	85,5	-
أشـرمـ	53,7	39,3	-	86,5	88,7	-
بوـكـىـ	52,2	37,8	-	85,0	87,1	-
بابـابـىـ	52,6	38,1	-	85,4	87,5	-
مسـكـنـ	64,9	50,4	-	97,8	100,2	-
بوـسـطـيـلـةـ	61,6	47,2	-	94,5	96,8	-

84,9	82,8	35,6	50,1	بوتلميت
92,4	90,1	43,1	57,6	شنقيط
86,9	84,8	37,6	52,0	شكار
-	80,1	32,6	50,6	شوم
96,8	94,5	47,1	61,4	ديكني
92,8	90,5	43,2	57,5	ادويرارا
89,2	87,0	39,7	54,1	الغايرة
-	80,3	34,7	49,4	افديرك
83,8	81,7	34,5	48,9	ايديني
88,4	86,2	39,0	53,4	كيهيدى
90,7	88,5	41,2	55,5	كيفا
92,2	90,0	40,8	57,3	كنكوصة
90,3	88,1	40,5	55,1	كامور
89,9	87,8	41,2	54,9	كيرو
90,7	88,5	38,3	55,2	امبود
87,6	85,5	36,2	52,7	مقطع لحجار
85,4	83,3	40,4	50,7	المذرذرة
89,8	87,6	47,1	54,6	الجزرية
96,8	94,5	31,6	61,4	النعمة
-	79,1	34,1	46,9	نواديyo
83,4	81,4	34,5	48,5	نواكشوط
83,7	81,7	34,5	48,9	واد الناقة
87,2	85,1	37,9	52,3	اركيرز
85,5	83,5	36,2	50,7	روصو
88,1	86,0	38,7	53,0	سانكرافا
92,3	90,1	42,8	57,3	سيليمابي
92,3	90,1	43,0	57,6	تجكجة
92,4	90,2	42,9	57,2	الطييطان
95,5	93,2	45,8	60,1	تمبدغة
84,3,3	82,3	35,1	49,5	تكند
-	80,3	34,7	49,4	اورزيرات

المادة 2.- يلغى هذا القرر ويحل محل القرر رقم 004/و ص ت س/ الصادر بتاريخ 92/2/6.

المادة 3.- يكلف الكاتبان العامان لوزاري المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ووالى نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرر الذى سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

2) محمد طالب ولد الكبير، مولود بتاريخ 1964 بميدغة يعمال في المعهد العالي العلمي منذ 92/2/2 حاصل على شهادة بكالوريوس الثالث، في البيولوجيا (الفيزياء وجيولوجيا) من الدراسة الوطنية العليا للتقدم بالرباط مدة التدريب سنتين.

**المادة 2.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 264، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بتعيين أستاذين متربصين بالتعليم العالي.

**المادة الأولى.** - يعين الأستاذان العاران لجامعة نواكشوط لممارسة التدريس في التعليم العالي أستاذين متربصين في التعليم العالي المستوى 11 الدرجة الثانية (علامة قياسية 1060) لمدة سنتين.

ابتداء من فاتح يناير 1992 :

محمد ولد عبدي، أستاذ حاصل على البصانص الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1991/3/13، حاصل على إفادة النجاح من السنة الأولى من الماجستير - جغرافيا من جامعة الجزائر 84/571.

حسني ولد لفقيه، أستاذ حاصل على البصانص، درجة رابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1990/3/23 حاصل على إفادة نجاح من السنة الأولى من الماجستير من جامعة الجزائر 83/233.

**المادة 2.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 12 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

**المادة الأولى.** - يعيّن ويرسم السيد نيار ابريس الدكتور البيطري من سلك مساعدي الدولة (علامة قياسية 810) مؤقتة بالقياس، منذ 15/2/1988، الحاصل على شهادة بكالوريوس في البيطرة من الدراسة الوطنية للبيطرة بالجزائر/الجزائر، دكتورا في البيطرة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 900)، وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الإكتتاب من ناحية الأقدمية ومن 30/3/93 من ناحية الراتب وبدون أقدمية إضافية.

**المادة 2.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصراص تنظيمية

مقرر رقم 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992.

**المادة الأولى.** - تعدل المادة الأولى من القرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلي:

بدلًا من :

"يعادل دبلوم الدراسات العليا، دبلوم الدراسة العليا في مجال تهيئة المجال التربوي والإسكان، الحصول عليه بعد البакالوريا والليسانص (أو كفاءات مماثلة)" .

يفرآ :

**المادة 4 الجديدة.** - "يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتكنيات الصناعية دبلوم الدراسات العليا في مجال تهيئة المجال التربوي والإسكان، الحصول عليه بعد البكالوريا والليسانص (أو كفاءات مماثلة)" .

باقي ببوج تعغير.

**المادة 2.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 261، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.

**المادة الأولى.** - يحال للتقاعد بسبب الأقدمية في العمل السيد شيفالي ولد محمد، ممرض دولة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993، ويستفيد من حقوق معاش التقاعد.

**المادة 2.** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 6 مايو 1993، يقضي بتعيين أستاذين متربصين في التعليم العالي.

**المادة الأولى.** - يعين الأستاذان التاليان اسمهما الموريتانيا الجنسية، الأستاذان المساعدان بالمعهد العالي العلمي، أستاذين متربصين في التعليم العالي المستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) وذلك طبقا للبيانات التالية :

اعتبارا من 1992/2/2 :

1) محمد ولد أحمد دج، بتاريخ 1961 بميدغة يعمل في المعهد العالي العلمي منذ 92/2/2 حاصل على شهادة دكتورا في الفيزياء والكيمياء المادة من الدراسة الوطنية العليا للتقدم بالرباط.

مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لموظفة.

**المادة الأولى** - يوضع السيد بوياكى كامرى المهندس في الاقتصاد الريفي في حالة تدريب لمدة سنتين بجامعة سينيقافور بسنغافورة وذلك اعتبارا من 93/2/28 ويوضع تحت تصرف وزارة التنمية الريفية والبيئة.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 282، صادر بتاريخ 24 مايو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لموظفة.

**المادة الأولى** - يوضع السيد عبد الله ولد يوب ولد خلفه، الاستاذ للمرحلة الاعدادية في فترة تدريب بفرنسا لمدة سبع سنوات وذلك اعتبارا من 84/11/20.

**المادة 2** - تنتهي فترة التدريب اعتبارا من 92/1/13، ويوضع العتي تحصل تخرجاً ووزارة التهذيب الوطني.

**المادة 3** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

**المادة الأولى** - يعين ويرسم السيد محمد ولد بيهى، الدكتور من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشئون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1989 الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب بيكروف /موسكو/ الاتحاد السوفياتي سابقاً، دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتباراً من 13 يوليو 1992 من ناحية الراتب ومن فاتح أكتوبر 1989 من ناحية الاقمية بدون اقدمية إضافية.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 284، صادر بتاريخ 7 يونيو 1993، يقضي بتعيين أستاذ متدرج في التعليم العالي.

**المادة الأولى** - يعين السيد محمد بن محمد الحسن استاذ من سلك مساعدى الدولة بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 89 حاصل على دبلوم في الدراسات العليا المتخصصة من جامعة باريس (دو فين استاذانا متدرجاً في التعليم العالي المستوى 11 الدرجة الأولى (ع ق 1010) لمدة سنتين وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 271، صادر بتاريخ 18 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

**المادة الأولى** - يعين ويرسم السيد محمودي ولد مبارك الدكتور من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والمسؤول الاجتماعي منذ فاتح ابريل 1991، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من المعهد العالي للعلوم الطبية من مصطفى طينة الجزائر دكتوراً في الطب المستوى الثاني آد، آحة الأولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتباراً من نفس تاريخ الافتتاح وبدون اقدمية إضافية.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 276، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

**المادة الأولى** - يعين ويرسم السيد محمد ولد حامد، المهندس من سلك مساعدى الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 24 مارس 1992، الحاصل على شهادة الإجازة من جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا، مهندساً في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتباراً من 28/9/1992 وبدون اقدمية إضافية.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 278، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي.

**المادة الأولى** - يعين ويرسم السيد باهى ولد احمد ولد اقوينسي، الأستاذ للمرحلة الاعدادية الدرجة الثالثة (علامة قياسية 820) منذ فاتح يوليو 1991، الحاصل على شهادة الكفاءة التدريس في التعليم الثانوي من الدراسة العليا للتعليم سنواكشوط، أستاذاناً في التعليم الثانوي من الدرجة الثانية (علامة قياسية 890) وذلك اعتباراً من فاتح اكتوبر 1992، من ناحية الراتب ومن 25 يونيو 1992 من ناحية الاقمية.

**المادة 2** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يقضي بإنشاء مركز لحماية الطفولة.

المادة الأولى - ينشأ مركز لحماية الطفولة بنواكشوط

المادة 2. - يتبع هذا المركز لإدارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 3. - ينطوي على مهام التالية :  
- استقبال وإعادة تربية ودمج الأطفال والراهقين المهاجرين المهددين أخلاقياً أو محاربة كل أشكال الإنحرافات لدى الأطفال.

- تطبيق سياسة وقاية وحماية الطفولة المهددة أخلاقياً.  
- تفعيل برامج تهذيبية وترفيهية لصالح الأطفال المركز.  
- دعم تأهيل ترقية أعضاء أسر الأطفال المعنيين.

المادة 4. - يستقبل المركز :

- الأطفال الذين ليس لهم مأوى.  
- الأطفال الموجهين من طرف الصالح الاجتماعية.  
- الأطفال الحالين من طرف الشرطة.

المادة 5. - يتولى إدارة حماية مركز حماية الطفولة مدير متخصص في حماية الطفولة المنحرفة.

المادة 6. - يعين مدير المركز بمقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 7. - يكلف المدير بالتسخير الإداري والتربوي للمركز.

المادة 8. - ستحدد طرق تسخير المركز في النظام الداخلي.

المادة 9. - يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ومدير الشؤون الاجتماعية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، يقضي بتعيين  
مراقب عام.

المادة الأولى - يعين ديدى سلا، ممرض اجتماعي مستوى أول درجة 7 وذلك اعتباراً من 11 أغسطس 1990، مراقباً عاماً للمستشفى الجهوبي بكيفه

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يلغى ويحل محل القرار رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الصحة.

المادة الأولى - يلغى القرار رقم 648 بتاريخ 17 سبتمبر 1990 وتحل محلها الترتيبات التالية.

المادة 2. - تتكون اللجنة القطاعية لصفقات لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية على النحو التالي :

الرئيس : السيد محمد ولد سيد أب ولد دوس اللقب أبي الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛  
نائب الرئيس : الدكتور اسلم ولد عبد الحميد المدير الإداري والمالي لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.  
الأعضاء :

الدكتور ابراهيم مدير الصيدلة والدواء  
الدكتور كن ابراهيم مدير الحماية الصحية  
الدكتور من ولد الطلب مدير التخطيط والتعاون  
مدير اتحاد التنسيق مشروع صحة والسكان عبد الله ولد  
محمد لحبيب  
فاطمة بنت راه محاسبة وزارة الصحة.

المادة 3. - يحضر المراقب المالي (ممثل عنه، مدير التمويل مدير اليزانة أو ممثل عنه جماعات اللجنة بوصفهم مراقبون دائمون).

المادة 4. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة 2. - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية وآلية اللغة العربية.

المادة 3. - يتولى مدير المعهد المذكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة

المادة الأولى . - يرخص للسيد محمد الطاهر ولد الإمام ولد محمد الطيب بفتح معهد إسلامي بالحوض الشرقي (مقاطعة تمبدغة، بلدية أموينات أزبل)

يدعى: "معهد الفرقان لتعليم علوم الحديث والقرآن"

## كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

نصوص مختلفة مقرر رقم 260، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.

المادة الأولى . - يعين الموظفون التالية أسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم منسقين جهويين لمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي وذلك وفقاً للجدول التالي:

الاسم	الإطار	مكان العمل	التاريخ	الرقم الاستدلالي
محمد المصطفى ولد الشيخ محمود محمد الأمين	أستاذ	عصابة	45766	92/11/10
ولد محمد أحمد الب ولد أحمد سالم	معلم	تكانت	31832	92/09/20
الطالب ولد أحمد جدو محمد أبو ولد الروانى	معلم	لبراكته	54042	92/09/05
الشيخ سيد أحمد ولد مدلاه	أستاذ مساعد	الحوض الغربي	40393	92/08/1
	معلم	الحوض الشرقي	48144	92/05/14
	أستاذ	نوادي بو	نواذيبو	92/10/1

المادة 2. - يكلف مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

إدارة الديوان: مصلحة اللوازم : رئيس مصلحة اللوازم محمد ولد محمد الهدي مدير إدارة عامه موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقاً.

إدارة الدراسات والتشريع: مصلحة الدراسات والتنسيق: رئيس مصلحة الدراسات والتنسيق: عبد الله السالم ولد زين ملحق إدارة عامه موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقاً.

مصلحة التشريع: رئيس مصلحة التشريع: صالح أمدو تجان ملحق إدارة عامه موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقاً.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة مرسوم رقم : 074 . 93 ، صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

المادة الأولى . - يعين الموظفون التالية أسماؤهم في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

ديوان كاتب الدولة: الفتية العامة :

الفتشون . - ديلو أمدو سيمبا إداري مدني موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقاً .

الشخاني ولد بوه إداري مدني موظف في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقاً .

خديجة بنت بوبي، ملحقة إدارة عامه موظفة في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقاً .

## 3 إعلانات

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع رخصة ملكية للقسيمة رقم 68  
بم د بنو اكشوط، ملكاً السيد محمد عبد الله ولد محمد  
الأسين، تاجر، بنواكشوط  
حرر بنواكشوط بتاريخ 20/05/1993.

كاتب الضبط  
الوثق  
محمد ولد بدیدا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة السند العقاري بدون رقم  
المسكن رقم بـ 12 بنواذيبو على اسم السيد الخليل ولد  
الامين المولود سنة 1942 بنواذيبو، تاجر

حرر بنواكشوط بتاريخ 29/05/1993.  
كاتب الضبط  
الوثق  
محمد ولد بدیدا

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
4131 دائرة الترارزة ملكاً السيد سيد أحمد ولد بو حريفي  
بنواكشوط بتاريخ 08/05/1993.

كاتب الضبط  
الوثق  
محمد ولد بو حريفي

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة السند العقاري رقم  
282 - 64 بتاريخ 02/04/1964 على اسم السيد المشتبى ولد  
محمد فال الحي ز 135

حرر بنواكشوط بتاريخ 25/04/1993.  
كاتب الضبط  
الوثق  
محمد ولد بدیدا

## إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15  
و 30 من كل شهر

## الإشتراكات وشراء الأعداد

الإشتراكات العادية	4.000 أوقية
اتحاد المغرب العربي	4.000 أوقية
الدول الأخرى	5.000 أوقية
شراء الأعداد ثمن النسخة	200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى